أَثَـــــرُ لَبَنِ الْفَحْلِ فِي التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

د. جمعة سعيد غنيــوة موسى العشيبي ـ كلية التربية أبوعيسى
جامعة الزاوية.

الملخص الأجنبي :

Conclusion

In the context of dividing the legacy of the sick man, the Ottoman Empire, in its late weaknesses, and then distributing it to the colonial Powers - France, Britain, Germany, and the other influential and controlling Security Council countries - Italy remained. The major Powers in the Security Council agreed, through their bargaining with Italy, and supported it in its occupation of Libya.

However, there were motives behind Italy's occupation of Libya - political, economic and strategic motives.

Political motives: to compensate for its defeat in a contagious situation when it tried to occupy Abyssinia, and also to enter into the ranks of developed and influential countries in the Security Council.

Strategic motives: Libya's strategic position is that it overlooks the Mediterranean Sea. This position has made Libya a link between north, east and south Africa.

Economic motives: The unemployment suffered by the Italian society in order to make Libya part of Italy, which is its fourth beach, in order to solve the problem of unemployment at the expense of the best interests of Libya and its people.

المقدِّمـــــــــــة:

الحمد لله وليِّ كُلِّ نعمة، وكاشفِ كُلِّ غُمَّةٍ ، الذي كَتَبَ على نَفْسِهِ الرحمةَ، وَجَعَلَ الْوَسَطَ هذه الأُمَّةَ ، مَنَّ علينا بالإيمان وصيَّرنا مِنْ أهلِه.

وهدانا للإسلام وعَلَّمَنَا شرائعَــه ، قال ـ تعالى ـ : **(وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)** [النساء: 113] ، وفضَّلنا بالقرآن وَتَعَبَّدَنَا بأحكامِه ، وَجَعَلَنَا مِنْ أمَّة عَبْدِهِ ورسولِه محمدٍ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وَأَلْهَمَنَا اتباعَ سُنَّتِهِ ، فله الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما هو أهلُه ، وأشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، وحده لا شريك له، شهادةً تَرِدُ على الحاكمِ فلا تُرَدُّ، وتَغْسِلُ مِنْ المآثمِ بالماءِ والثلج والبَرَد ، وأشهد أَنَّ سيدَنا محمدًا عبدُه ورسولُه، أرسله بالحكمة وفَصْلِ الخطاب، وأنزل عليـــــه : **(فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ الْحِسَابِ)**.

أمَّا بَعْد ُ؛ فخيرُ العلومِ وأشرفُها وأفضلُها وأقربُها وأكملُها : عِلْمُ الدِّينِ والشرائعِ، الْمُبيِّنِ لِمَا اشْتَمَلَتْ عليه الأحكامُ الإلهيةُ مِنْ الأســـرارِ والبدائعِ؛ إذْ به يُعْلَمُ صحةُ العبادةِ وفسادُها، وبه يَتَبَيَّنُ حِلُّ الأشياءِ وَحُرْمَتُهَا، والرُّسُلُ ـ عليهم الصلاة والسلام ـ بُعِثُوا بتحصيلِ المصالحِ وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلِها، وتقديمِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ على أدناهما حَسَبَ الإمكانِ، وَدَفْعِ شَرِّ الشَّرَّيْنِ بخيرِهما.

ولهذا كان الرَّضَاعُ يُوجِبُ التحريمَ، وَيَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بَيْنَ الْمُرْضِعِ وَزَوْجِهَا الذي له اللَّبَنُ والْمُرْتَضِعِ، فهذه ثلاثةُ أصولٍ: المرضِع وهي الأمُّن وزوجُها وهو الأبُ (الْفَحْلُ)، والْمُرْتَضِعُ وهو الولَد، والأصلُ في التحريم بِالرَّضَاعِ: الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأمةِ، أمَّا الكتابُ؛ فقوله تعالى: **"وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ"** [النساء: 23]، فَأَدْخَلَ الرَّضَاعَ تَحْتَ حُكْمِ التحريمِ الْمُصَدَّرِ به في أَوَّلِ الآيةِ، وأمَّا السُّنَّةُ؛ فقولُه - صلى الله عليه وسلم - **"يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"**(1)، وقد انعقد الإجماعُ على مقتضَى ذلك.

سببُ اختيارِ الموضوعِ:

بيانُ أنَّ الرَّجُلَ الذي له اللَّبَنُ ـ أعني زوجَ المرأةِ ـ أبًا لِلرَّضِيعِ حتى يَحْرُمَ بينَهما وَمِنْ قِبَلِهِمَا ما يَحْرُمُ مِنَ الآباءِ والأبناءِ الذين مِنَ النَّسَبِ ، وهي التي يسميها الفقهاء لبنَ الفحلِ، وأنَّ القولَ بِنَشْرِ التحريمِ بسببِ لَبَنِ الْفَحْلِ هو ما يجب المصيرُ إليه، خلافًا لبعض الفقهاء.

الدّراســـــات السابقة:

1ـ حكم لبن الفحل في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، إعداد: الدكتور فهد بن صالح اللحيدان، الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء ، وهدفت الدراسة إلى: بيان أهمية الموضوع حيث خفي معناه والمراد به ، وذكر اختلاف الصحابة في ثبوت التحريم به ، وصون الأنساب عن الاختلاط؛ إذ لم يشتهر حكم هذه المسألة بين الناس.

ومن نتائجها : حكم الرضاع الأصلي: الجواز، وقد تعتريه بعض الأحكام الأخرى كالوجوب والكراهة ،وانفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية بجعل الرضاع سببًا للتحريم ، ورجَّح أهل العلم ـ بل جزم بعضهم بأنه محل إجماع ـ أن لبن الفحل يحصل به التحريم.

2ـ الضوابط الفقهية في الرضاع، إعــداد : علي بن عبده بن مشاري الحكمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430 – 1431 هـ ، وهدفت الدراسة إلـــى : المساهمة في ضبط مسائل الرضاع المحرمة وتسهيلها ، وجمع الضوابط الفقهية

المنثورة في كتب الفقه المتعلقة بالرضاع المحرم ،وصياغة الضوابط المتعلقة لما يحرم من الرضاع صياغة مبنية على الراجح.

ومن نتائجها: صفة الرضاع المحرم: أن يدخل إلى جوف الطفل أو دماغه ما يحصل به الغذاء ،وثبوت الرضاع بالبينة والإقرار، ولا فرق بين رضاع الكفر ورضاع الإسلام.

3ـ أحكام الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي : دراسة فقهية حديثية، إعداد: جهاد صالح وليلى سوزن، مجلة الثقافة الإسلامية والإنسانية 2020 ، وهدفت الدراسة: إلى إلقاء الضوء على أحكام الرضاع المحرم ؛ فقد نتج عن ذلك مشاكل اجتماعية فسح بسببها عقد النكاح، وانتهكت أعراض حمى الشارع جنابها وصانها.

ومن نتائجها : للتحريم بالرضاع حكمتان: أخلاقية وعلمية ، لاستئجار مرضع شرطان: رضاها وإذن زوجها، وإذن ولي الرضيع ، ومن وجوه ثبوت الرضاع: شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة.

خُطَّةُ البحثِ:

اشتَمل البحثُ على مبحثين ، وتضمَّن كلُّ مبحثٍ خمسةَ مطالب المبحث الأول ـ لَبَنُ الْفَحْلِ : المطلب الأول ـ حقيقتُه ،والمطلب الثاني ـ أركانُ الرَّضَاعِ، المطلب الثالث ـ سِنُّ الرَّضَاعِ ومقدارُه، المطلب الرابع ـ وصولُ اللَّبَنِ إلى الْجَوْفِ، المطلب الخامس ـ الشهادةُ على الرَّضَاعِ.

المبحث الثاني ـ أحكامُه: المطلب الأول ـ منزلةُ صاحبِ اللَّبَنِ، والمطلب الثاني ـ ما يَقَعُ مِنَ التحريمِ بِالرَّضَاعِ،والمطلب الثالث ـ شروطُ التحريمِ بالرَّضَاعِ، والمطلب الرابع ـ الرَّضَاعُ القاطعُ للنكاح، والمطلب الخامس ـ اللَّبَنُ الناتجُ عن حرامٍ،والخاتمة.

المبحث الأول ـ لَبَنُ الفحلِ (وهو الزوجُ)

1ـ حقيقتُه : اتفق الفقهاءُ على أنَّ الرَّضَاعَ بالجملة يَحْرُمُ منه ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، أعني أَنَّ الْمُرْضِعَ تُنَزَّلُ منزلةَ الأمِّ، فَتَحْرُمُ على الْمُرْضَعِ هي وكلُّ مَنْ يَحْرُمُ على الابن مِنْ قِبَلِ أمِّ النَّسَب ، ومعنى لَبَنِ الفحلِ: أَنْ يَكُونَ زوجُ المرضِع أبًا للطفل المرضَع، وتكونَ أولادُه من تلك المرأةِ وَمِنْ غيرِها إخوةً له من ذلك الزوجِ ومِنْ غيرِه[2] ، وفي النهاية[3] **لَبَنَ**: يُرَادُ بالفحلِ الرَّجُلُ تكونُ له امرأةٌ وَلَدَتْ منه ولدًا ولها لَبَنٌ ، ويُتَصَوَّرُ مع افتراقِ الْأُمَّيْنِ، كَرَجُلٍ له امرأتانِ تُرْضِعُ إحداهما صبيًّا والأخرى صبيةً ، ولَبَنُ الْفَحْلِ : قيامُ الزوجِ في التحريم بالرَّضَاعِ مَقَامَ زوجتِه ، وكأنه هو الذي أَرْضَعَ؛ إذ لولاه لَمَا كان لها لَبَنٌ[4] ، قال اللَّخْمِي: اللَّبَنُ يكونُ للفحلِ بوجهين:

أحدِهما ـ أَنْ يَكُونَ ماؤه سببًا لوجود اللَّبَنِ.
والثاني ـ أَنْ يَكُونَ سببًا لكثرته ـ وإن كان موجودًا قبل وطئِه ـ.
ويَصِحُّ وقوعُ الحرمةِ بوجهٍ ثالثٍ: وهو مباشرةُ مائهِ للولد وهو في البطن من غيرِ واسطةٍ؛ لأنَّ ماءَه حينئذٍ يُنْعِشُهُ ويَجْرِي فيه([5])، فَلَوْ أنَّ امرأةَ رَجُلٍ وَلَدَتْ منه، فَأَرْضَعَتِ ابنَه عامَين، ثم فَطَمَتْهُ، ثُمَّ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا بعدِ الفِصَالِ صبيًّا؛ لكان لَبَنُهَا للفحلِ الذي دَرَّتْ لولده. وهذا محفوظٌ عن الإمامِ مالكٍ.
وَإِنْ كانت تُرْضِعُ ولدَها مِنْ زوجِها فَطَلَّقَهَا، فانقضت عِدَّتُهَا، فَتَزَوَّجَتْ غيرَه، ثم حَمَلَتْ من الثاني، فَأَرْضَعَتْ صبيًّا؛ لكان اللَّبَنُ لهما جميعًا؛ إن كان اللَّبَنُ لَمْ يَنْقَطِعْ من الأول ، وهذا ما قاله ابنُ نافعٍ عن الإمام مالكٍ ، ووجهُ ذلك: أنَّ لِوَطْءِ كلٍّ منهما تأثيرًا في ذلك اللَّبَنِ؛ فوجب أَنْ يَنْشُرَ الحرمةَ في جنينه.
وَلَوْ أنَّ امرأةً تزوَّجها رَجُلٌ فَحَمَلَتْ منه، فَأَرْضَعَتْ صبيًّا وهي حاملٌ؛ لكانَ اللَّبَنُ للفحلِ ، وَيُجْعَلُ اللَّبَنُ للفحلِ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ، وَالرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ المرأةَ فَتُرْضِعُ صبيًّا قَبْلَ أَنْ تَحْمِلَ، فدَرَّتْ له فَأَرْضَعَتْهُ وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ وهي تَحْتَ زوجِها؛ يكونُ اللَّبَنُ للفحلِ([6])، وَلَوْ وَلَدَتِ امرأةٌ مِنْ رَجُلٍ، فَأَرْضَعَتِ المولودَ وَفَطَمَتْهُ، ثم أَرْضَعَتْ بَعْدَ الفِصَالِ بذلك اللَّبَنِ طفلًا آخَر؛ لكان ذلك الرَّجُلُ أبًا له، قال ابنُ القاسمِ: وَوَجْهُهُ: أنَّ أصلَ ذلك اللَّبَنِ مِنْ وَطْئِهِ، فجميعُه مُضَافٌ إليه حتى يَقْطَعَ بينه وبين ما يأتي بَعْدَ انقطاعِه وطءٌ لغيرِه، وإذا كان اللَّبَنُ بغيرِ وطءٍ كَالْبِكْرِ يَمَصُّ ثديَها الصبيُّ فَتَدُرُّ عليه؛ فإنَّ ذلك يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بسببها دون سببِ الأبِ؛ لأنه لا أبَ له في الرَّضَاعِ، وَيَدُلُّ على ذلك قولُه تعالى:"وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة" [النساء:23]، فَلَمْ يُفَرِّقْ بين الرَّضَاعِ بِلَبَنِ فحلٍ أو غيرِه، وهذا إذا كان اللَّبَنُ عند وطءٍ حلالٍ أو حرامٍ، قاله القاضي أبومحمد؛ لأنه لَبَنُ امرأةٍ، فكان له تأثيرٌ في التحريم كما لو حَدَثَ عن وطءٍ حلالٍ، وقد كان مالكٌ يرى أنَّ كُلَّ وطءٍ لا يَلْحَقُ به الولدُ فلا يُحَرِّمُ بِلَبَنِهِ مِنْ قِبَلِ فَحْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى أنه يُحَرِّمُ، وقال عبدُالملِك: لا تَقَعُ بذلك حرمةٌ حيث لَمْ يُلْحِقْ به الولدَ ، وَوَجْهُهُ: أنه وطءُ زنًى، فَلَمْ تَتَعَدَّ حرمتُه إلى جهة الأبِ كحرمةِ النَّسَبِ، قال سَحْنُونٌ: هذا خطأٌ، ما علمتُ من قاله من أصحابنا مع عبدالملِك([7]).

المطلب الثاني ـ أركانُ الرَّضَاعِ :

إنَّ الرَّضَاعَ حُرْمَةٌ وَذِمَّةٌ ألحقها الله بِالنَّسَـــبِ كما ألحق حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ به ، وَلَهُ ثلاثةُ أركانٍ :

الركن الأول ـ المرضِـــــع، وهي المرأةُ الآدميةُ ـ فَلَبَنُ الْجِنِّيَّةِ لا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، ومقتضَى تكليفِهم التحريم ـ سواءٌ كانت بِكْرًا أو ثَيِّبًا، شَابَّةً أو مُتَجَالَّةً، ولو كانت خُنْثَى مُشْكِلًا، حيةً أو مَيْتَةً حيث كان في ثديها لَبَنٌ ولو مع الشك.وقيل: المَصُّ عن ثَدْيِ الْمَيْتَةِ يُحَرِّمُ، وَفَحْلُهُ أبوه. وقيل: لا يُحَرِّمُ، ولا فحلَ له.

ولا تخلو المرضِع من أن تكونَ صغيرةً أو كبيرةً: فإن كانت صغيرةً، غيرَ بالغةٍ، وَمِثْلُهَا تُوطَأُ؛ فالتحريمُ يقع بِلَبَنِهَا، وإن كانت صغيرةً، غيرَ بالغةٍ، ولا يُوطَأُ مِثْلُهَا؛ فهل يقع التحريمُ بوطئها أَوْ لَا؟

المذهب على قولين: أحدهما ـ يُحَرِّمُ، وهو ظاهر المدونة، والثاني ـ لا يُحَرِّمُ، وهو قولُ ابنِ الجَلَّاب، فإن كانت كبيرةً؛ فلا يخلو من أن تكونَ حيةً أو مَيْتَةً، فإن كانت حيةً؛ فالمذهبُ أنه يُحَرِّمُ، سواءٌ كانت ذاتَ زوجٍ أو فارغةً مِنْ زوجٍ، حاملًا أو حائلًا، آيسةً أو غيرَ آيسةٍ، وإن كانت مَيْتَةً؛ فلا يخلو من أن يكونَ اللَّبَنُ قد فَسَدَ بموتها أو لَمْ يَفْسُدْ فإن فَسَدَ، وتغيَّر عن الحالِ الذي يقع به الاغتذاءُ للصبي؛ فلا يقع به التحريمُ ، ولا فرقَ على هذا بين أن تكونَ حيةً أو مَيْتَةً ، وإن كان اللَّبَنُ على صفته، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بموته؛ فإنَّ التحريمَ يقع به وإن كان نَجِسًا؛ لأن نجاستَه لا تُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يكونَ مغذيًا([8]) فَلَا حُكْمَ لِلَبَنِ البهيمةِ ، ولا لَبَنِ الرَّجُلِ ، وقد شَذَّ مَنْ أَوْجَبَ حُرْمَةَ لَبَنِهِ، فهو غيرُ موجودٍ، فضلًا عن أن يكونَ له حكمٌ شرعيٌّ ، فإن وُجِدَ؛ فليس لَبَنًا إلا بالِاشْتِرَاكِ في الِاسْمِ ، ورُوِيَ عن الإمامِ مالكٍ كَرَاهِيَةُ نِكَاحِ مَنْ أرضعه الذُّكُورُ ، ووَجْهُ ذلك: أنَّ المعتادَ رَضَاعُ النساءِ، وهذا إن وُجِدَ فنادرٌ ولا يتعلق به حكمٌ؛ لأنه خارجٌ من غير مَخْرَجِهِ المعتادِ، فأشبه مصَّ دَمِهِ([9]) ، ويُحَرِّمُ لبنُ البِكْرِ، واليائسةِ من الحيض، وغيرِ الموطوءة، والصبيةِ، وقد قيل: ما لم يَنْقُصْ سِنُّ الصبيةِ عن سِنِّ مَنْ تُوطَأُ ، واختَلف المذهبُ في المرضِع المطلَّقة إذا تزوجت ودَخَلَتْ، ثم أرضعت صبيًّا : هل يكونُ ابنًا للأول أو للثاني أو لهما جميعًا على خمسةِ أقوالٍ:

أحدها ـ أنَّ لَبَنَ الأولِ ينقطعُ بوطءِ الثاني، والْمُرْضَعَ ابنٌ للثاني.، والثاني ـ أنَّ اللَّبَنَ لهما جميعًا؛ إن كان لَبَنُ الأول لَمْ يَنْقَطِعْ، وإن حَمَلَتْ ، والثالث ـ أنَّ حرمةَ لَبَنِ الأول تنقطعُ بالوضع ، والرابع ـ أنه لا تنقطعُ حرمةُ لَبَنِ الأول إلا بعد مضيِّ خمسةِ أعوامٍ ـ أقصى أَمَدِ الْحَمْلِ مِنْ فِرَاقِ الأول ، والخامس ـ التفصيلُ بين أن يتساوى اللَّبَنَانِ أو يكونَ لأحدهما غلبةٌ على الآخَرِ: فإن تساويا؛ فيشتركان في الولد وإن كان أحدُهما تَبَعًا للآخَرِ؛ فالحُكْمُ للأكثر، ويكونُ الولدُ ابنًا لصاحبه([10])

قال الإمامُ مالكٌ: ولا يُنْهَى عن الغِيلَة ـ وهي وطءُ المرضِع ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لقد هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حتى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وفارسَ يَصْنَعُونَ ذلكَ فلا يَضُرُّ أولادَهم"([11]) ، وقد قيل: هي إرضاعُ لَبَنِ الحاملِ على الصبي، والمتوقَّع من الفساد إضعافُ الْمَنِيِّ اللبنَ؛ لمشارَكةِ الرَّحِمِ الثَّدْيَ في المَجَارِي ، وإنَّ الحَمْلَ يَمْنَعُ الحيضَ؛ فينحصرُ في الجسد؛ فَيُفْسِدُ اللَّبَنَ ، وأُدِّبَتْ الْمُرْضِعُ المُفْسِدَةُ بإرضاعها نكاحًا، المتعمدةُ للإفساد([12]).

الركنُ الثاني ـ اللَّبَنُ ، فإن كان ما رَضَعَهُ الطفلُ مِنْ ثَدْيِ المرأةِ ماءً أصفرَ أو غيرَه كماءٍ أحمرَ مما ليس بلبَن؛ لم يُحَرِّمْ ، وَتَغَيُّرُ طَعْمِ اللَّبَنِ أو ريحِه يُحَرِّمُ ، وكذا إن تَغَيَّرَ لونُه يسيرًا بغيرِ الصُّفْرَةِ والْحُمْرَةِ أو بهما حيث كان لَبَنًا ، ولو خُلِطَ لَبَنُ امرأةٍ بِلَبَنِ أخرى؛ صار ابنًا لهما مُطْلَقًا، تَسَاوَيَا أَوْ لَا([13]) ، فإن خُلِطَ بِلَبَنِ بهيمةٍ ـ مَثَلًا ـ أو عسلٍ أو سَمْنٍ أو طعامٍ أو شرابٍ فَتَسَاوَيَا أو غَلَبَ لَبَنُ المرأةِ؛ فالتحريمُ، فإن غُلِبَ لَبَنُ المرأةِ؛ بِأَنِ استُهلك في مخالِطه، ولَمْ يَبْقَ له طَعْمٌ؛ فلا يُحَرِّمُ ، وفي إضافةِ لَبَنِ ذاتِ زوجٍ بَعْدَ زوجٍ لهما ترددٌ نقله عياضٌ عن بعضهم([14]) ، ويُعْتَبَرُ اللَّبَنُ وإن لَمْ تَحْمِلْ ولَمْ تُوطَأْ ، والمعتبَر وصولُ عينِه، سواءٌ كان صِرْفًا أو مخلوطًا بمائعٍ، ما لَمْ يَصِرْ مغلوبًا؛ فلا يُعْتَبَرُ ، ورُوِيَ عن عبدالملِك بن المَاجِشُون ومُطَرِّفٍ أنه يُعْتَبَرُ ، وهذا إذا كان ما يَخْرُجُ من الثديِ لَبَنًا ، فلو كان ماءً أصفرَ أو غيرَه مما ليس بغذاء، ولا يُغْنِي عن الطعام فلا يُحَرِّمُ، قاله ابن القاسم.

الركن الثالث ـ المَحَلُّ ، وهو جوفُ الصبيِّ المحتاجِ للرَّضَاعِ ، وشرطُه أن يكونَ محتاجًا للرَّضَاعِ ، فلا أثرَ للإيصال إلى جَوْفِ الكبير ـ أي بَعْدَ الحولين بِمُدَّةٍ بعيدةٍ ـ وإن كان بِمُدَّةٍ قريبةٍ، والطفلُ مستمرُّ الرَّضَاعِ حَرَّمَ ، وفي تحديد الْمُدَّةِ القريبةِ خلافٌ ، ولا أثرَ للإيصال إلى جَوْفِ المستغنِي، فلو ارْتَضَعَ في الحولين بعد استغنائه بالغِذَاء عن اللَّبَنِ؛ لَمْ تَنْتَشِرِ الحرمةُ، إلا أن يكونَ زمنُ الرَّضَاعِ قريبًا من زمنِ الاستغناءِ؛ فيكونُ حُكْمُهُ حُكْمَهُ.

المطلبُ الثالثُ ـ سِنُّ الرَّضَاعِ ومقدارُه :

يُشْتَرَطُ أن يَصِلَ اللَّبَنُ إلى مَعِدَةِ الرضيعِ لتنتشرَ الْحُرْمَةُ بِالرَّضَاعِ ؛ لأنَّ الْمُؤَثِّرَ في التحريم هو حصولُ الْغِذَاءِ باللَّبَنِ، وإنباتُ اللحم، وإنشازُ العظمِ، وسَدُّ الْمَجَاعَةِ، وإنَّ الله (تعالى) قد بيَّن أَمَدَ الرَّضَاعِ؛ إباحةً لِمَنْ أراد أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ؛ لأن ذلك على سبيل الوجوب الذي لا يَحِلُّ النقصانُ منه ولا الزيادةُ عليه " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ " [البقرة: 233] ، واتفق الأئمةُ على أنَّ الرَّضَاعَ يُحَرِّمُ في الحولين ، وإذا حَصَلَ الرَّضَاعُ في الحولين؛ فإن لم يَسْتَغْنِ بِأَنْ لَمْ يُفْطَمْ أصلًا أو فُطِمَ ولكن أَرْضَعَتْهُ بَعْدَ فِطَامِهِ بيومٍ أو يومين انتشرتِ الْحُرْمَةُ باتفاقٍ ، فإن اسْتَغْنَى فإمَّا أن يَحْصُلَ الرَّضَاعُ بعد الاستغناءِ بِمُدَّةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ ، فإن كان بِمُدَّةٍ بعيدةٍ لَمْ يُعْتَبَرْ ، وكذا إن كان بِمُدَّةٍ قريبةٍ على المشهور([15]) ، ففي الحديث "لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ"([16]) ، وفي الحديث الآخَر **"إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"**([17])، واختَلفوا في رَضَاعِ الكبير، ومذهبُنا أنَّ رَضَاعَ الكبيرِ لَا يُحَرِّمُ؛ فقد دَخَلَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ وعندها رَجُلٌ؛ فَشَقَّ ذلك عليه، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فقالت: يارسولَ الله، إنه أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقال: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"([18])، فلا يُحَرِّمُ اللَّبَنُ الذي لا يَقُومُ للمرضَع مَقَامَ الْغِذَاءِ، وإذا اسْتَغْنَى المولودُ بِالْغِذَاءِ قَبْلَ الحولين وَفُطِمَ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ امرأةٌ أخرى قَبْلَ تمامِ الحولين؛ فالمذهبُ على ثلاثة أقوال:

أحدها ـ أنه لا يُحَرِّمُ شيئًا ، والثاني ـ أنه يُحَرِّمُ ، والثالث ـ إن كان مَصَّةً أو مَصَّتَيْنِ فلا يُحَرِّمُ.

وَإِذَا فُطِمَ بَعْدَ الحولين بيسيرٍ؛ فَقَدِ اختَلف فيه المذهبُ على قولين:

أحدهما ـ أنَّ الزيادةَ على حولين لا تُؤَثِّرُ فيها الرَّضَاعَةُ، ولا توجب تحريمًا.

والثاني ـ أنَّ الزيادةَ اليسيرةَ داخلةٌ في الحولين، وهذا ما استحسنه الإمامُ مالكٌ.

وعلى القول بأنَّ الزيادةَ اليسيرةَ يُحَرِّمُ فيها الرَّضَاعُ كالحولين اختُلف في حَدِّهَا على أربعةِ أقوالٍ:

أحدها ـ أن تكونَ الزيادةُ مِثْلَ نقصانِ الشهور ، والثاني ـ أنها مِثْلُ الشُّهُور لا أكثر.

الثالث ـ الشهرُ والشهرانِ ، والرابع ـ أنَّ الزيادةَ اليسيرةَ نحوٌ من ثلاثةِ أشهرٍ.

وإذا جاوز الرضيعُ الحولينِ بكثيرٍ؛ فإن ذلك الرَّضَاعَ لا يُؤَثِّرُ، ولا له حرمةٌ، ولا يُحرِّمُ، سواءٌ فَطَمَتْهُ أمُّه أو كان رَضَاعًا متصلًا على ظاهر المذهب([19]).

وإنما شـــرَطُوا أن يكونَ في الحولين؛ لقوله- تعالى - :**(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)** {البقرة: 233}، وقولِه - صلى الله عليه وسلم- :**"لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الأمعاءَ"**([20]) ، وقولِه - صلى الله عليه وسلم - :**"لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللحمَ وَأَنْشَـــزَ العظمَ "**([21]) ، وقد قال الإمامُ مالكٌ وأصحابُه بِعَدَمِ تحديدِ المقدارِ المحرِّم من اللَّبَنِ، ورُوِيَ هذا عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ، وهو قولُ ابنِ

عمرَ، وابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهم ـ، وهؤلاء يُحَرِّمُ عندهم أيُّ قَدْرٍ كان . قال الله ـ تعالى ـ: (**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**) [النساء: 23] ، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسمُ الرَّضَاعِ ، وقد رجَّح فقهاؤنا ظاهرَ هذه الآيةِ على الأحاديثِ الشريفةِ التي تُحَدِّدُ مقدارَ الرَّضَاعِ.

المطلب الرابع ـ وُصُولُ اللَّبَنِ إلى الْجَوْفِ:

مقصودُ هــذا المطلبِ الكلامُ في وصولِ اللَّبَنِ إلى مَحَلِّ التغذيةِ أو الْجَوْفِ الْمُعْتَبَرِ، وَذِكْرُ الْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ ونحوِه ، وما دَرَّ من لَبَنٍ أو استُنزل ، وهو مِنْ خَفِيِّ الفقه ، ففي المدونة : أرأيت الوَجُورَ والسَّعُوطَ من اللَّبَنِ أيُحَرِّمُ في قول مالكٍ . قال: أمَّا الوَجُــورُ فأَراه يُحَرِّمُ ؛ لأنه صفةٌ لوصولِ اللَّبَنِ إلى الْجَوْفِ على وجهِ التغذيةِ.

وأحوالُ الأطفالِ تختلفُ : فمنهم من يلتقمُ الثديَ ، ومنهم من لَمْ يَلْتَقِمْهُ فَيُوجَرُ بِالْمِسْعَطَةِ، ومنهم من يُوجَرُ بالثدي نَفْسِهِ ، وكلُّ ذلك رَضَاعٌ ، واعتبارًا بوصوله إلى جَوْفِهِ بالتقام الثدي ، وأمَّا السَّعُوطُ فأَرى إنْ كان قد وَصَلَ إلى جَوْفِ الصَّبِيّ فهو يُحَرِّمُ وإنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ وُصُولُهُ لِلْجَوْفِ بِأَنْ شَكَّ في وصوله لِلَجَوْفِ، أو تَيَقَّنَ أنه لَمْ يَصِلْ لِلْجَوْفِ بأن وَصَلَ للحلق وَرُدَّ. وقال ابنُ القاسمِ: إنْ وَصَلَ لِلْجَوْفِ حَرَّمَ، تحقيقًا أو غَلَبَةَ ظنٍّ، وكذا شكًّا احتياطًا، وإلَّا فلا. بل قال: كُلُّ ما وَصَلَ إلى الحلق أَفْطَرَ، وما أَفْطَرَ به وقع به التحريمُ. وهذا يُبَيِّنُ أَنْ تَكُونَ الحقنةُ لَبَنًا خالصًا. وهذا هو المشهورُ. ولا خلافَ أنَّ الْحُقْنَةَ تُفَطِّرُ الصائمَ؛ لأنها تَصِلُ إلى الْجَوْفِ([22])، وبالجملةِ : ما يصل إلى الحلق مِنْ غيرِ رَضَاعٍ فمالكٌ قال : يُحَرِّمُ الْوَجُــورُ وَاللَّدُودُ([23]).

والوَجُــــور بفتح الواو: الصَّبُّ في وسَط الفَمِ أو في الحلق ، والسَّعــُوطُ كرَسُول: اللَّبَنُ يُصَبُّ في الأنف . واللَّدُودُ: الصَّبُّ في أَحَدِ جانبيه([24]).

وإذا حُقِنَ ـ دواءٌ يُصَبُّ في الدُّبُرِ يَصْعَدُ إلى الْجَوْفِ ـ الرضيعُ بِلَبَنِ فَوَصَلَ إلى جوفه حتى يكونَ له غِذَاءً؛ فإنها تحرِّم، وإلا فلا تحرِّم ، وقيل : بشرطِ كونِه غِذاءً إنْ لَمْ يُطْعَمْ وَلَمْ يُسْــــقَ إلا بالحَقْنِ لعاش به ، فهذا يُحَرِّمُ، وقيل تُحَرِّمُ مطلقًا، وقيل لغوٌ؛ لأنه وصولٌ لِلَّبَنِ إلى الْجَوْفِ بحيث لا يَحْصُلُ به تَغَذٍّ بحالٍ ، ثم إنَّ مسألةَ الوَجُورِ تُفْهَمُ من مسألة السَّعُوطِ بالأَولى ؛ فلا يَضُرُّ حذفُها، فالتحريمُ بالرَّضَاعِ استنبَطوا منه معنى، وهو وُصُولُ اللَّبَنِ إلى الْجَوفِ وَعَدَّوْهُ إلى ما لا يَصْدُقُ عليه اسمُ الرَّضَاعَةِ كالإِسْعَاطِ بل وَأَكْلُ الجُبْنِ المعمولِ من لَبَنِ المرأةِ([25])، وقال عطاءٌ الخُرَاسَانِي: لا يُحَرِّمُ السَّعُوط ولا الكُحْلُ باللَّبَنِ، وأطلق ابنُ حبيب التحريمَ به ([26])، وانظر إذا حَصَلَ من ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ أو فوقَها فقد

استَظهر بعضُ الشيوخِ التحريمَ[27]، ولو وَصَلَ اللَّبَنُ مِنْ أذنٍ أو مِنْ مَسَامِّ الرأسِ أو بالاكتحالِ به؛ لَمْ يُحَرِّمْ ولو تحققَ وصولُه لِلْجَوْفِ[28] ، وَمَا خُلِطَ من دواءٍ أو طعامٍ بِلَبَنٍ فأُطْعَمَ صبيًّا لا يُحَرَّمُ به حتى يكونَ اللَّبَنُ هو الغالبَ[29].

وهذه مِنَ المسائلِ المظنونةِ؛ ولذلك جاز فيها الخلافُ، ولكنها من دقائقِ الفقه؛ فليقفِ الناظرُ فيها وَقْفَةً حتى يَتَحَقَّقَ الصوابُ مِنْ هذا كُلِّهِ.

المطلبُ الخامسُ ـ الشهادةُ على الرَّضَاعِ:

اختَلف العلماءُ في شهادةِ المرأةِ على الرَّضَاعِ، وإن كانوا قد اتفقوا على الْوِلَادَةِ. ومذهبُ الإمامِ مالكٍ أنَّ حُكْمَ الرَّضَاعِ يَثْبُتُ بوجهين: بشهادةِ امرأتين عَدْلَتَيْنِ، بِشَرْطِ فُشُوِّ قولِهما بذلك قَبْلَ الشهادةِ. وباعترافِ أَحَدِ الزوجين ، واختُلف في شهادةِ امرأتينِ إذا لَمْ يَكُنْ ذلك قد عُرِفَ وَفَشَا، ولا سُمِعَ منهما قَبْلَ ذلك: فقال الإمامُ مالكٌ وابنُ القاسم في شهادةِ امرأتينِ: إذا كان قد فَشَا ذلك، وَسُمِعَ مِنْ قولِهما؛ فُرِّقَ بينهما، وإلَّا لَمْ يُقْبَلْ. وقال مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُونِ وابنُ وَهْبٍ: يُفَرَّقُ بينهما بشهادتهما؛ إذا كانتا عَدْلَتَيْنِ وإن لَمْ يكن سُمِعَ منهما. وهو أَبْيَنُ؛ فقد يكونُ سكوتُهما؛ لأنه لَمْ يُحْتَجْ إلى شهادتهما. وقال الإمامُ مالكٌ في شهادةِ امرأةٍ واحدةٍ: لا تُوجِبُ تحريمًا. قال: وَأُحِبُّ للزوج أَلَّا يَقْرَبَهَا وَأَنْ يُصْدِقَهَا.فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يُفَرِّقِ القاضي بينهما[30] ، وَلَمْ يختلفِ المذهبُ إذا لَمْ يكن سُمِعَ ذلك مِنْ قولِهما أنه لا يُحْكَمُ بالفِرَاقِ، ولكن يُؤْمَرُ بذلك مِنْ غيرِ حُكْمٍ ، وإن كانت عَدْلَةً؛ كان ذلك آكدَ في تنزيهِه عنها ، وَإِنْ شَهِدَتْ أُمُّ الزوجِ وَأُمُّ الزوجة على الرَّضَاعِ؛ لَمْ تُقْبَلْ شهادتُهما، إلَّا أَنْ يكونَ قد فَشَا ذلك، وَعُرِفَ مِنْ قولِهما[31]، وإذا قالتِ الأُمُّ لخاطبِ ابنتِها: إنها أختُك مِنَ الرَّضَاعِ، ثم قالت: وَهَمْتُ، أو أردتُ بذلك اعتذارًا؛ حَرُمَتْ ولَّا يُقْبَلُ رجوعُها وكذلك الأبُ. ولو تَزَوَّجَتْ؛ فَرَّقَ السلطانُ بينهما. واختُلف إذا قالتِ امرأةٌ أجنبيةٌ: أنا أرضعتُكما: فقال ابنُ القاسمِ : لا يُفَرِّقُ القاضي بينهما بقولِها وإن كان قد عُرِفَ مِنْ قولِها. وقال الليث: إذا قالت: قد أرضعتُكما؛ لَمْ يتناكحا. قال: وَلَوْ ذَكَرَتْ ذلك عند النكاحِ، وَلَمْ تُتَّهَمْ أنها أرادت ضررًا؛ رأيتُ أَلَّا يُقَرَّ نكاحُهما، ولو كانت يهوديةً أو نصرانيةً[32] . وهذا لحديث عُقْبَةَ بنِ الحارث ـ رضي الله عنه ـ: قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءتِ امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعتُكما، فأتيتُ النبيَّ ـ فقال: **"وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ"**[33] ، وهذا ظاهرُه الإنكارُ، ولذلك لَمْ يَخْتَلِفْ قولُ الإمامِ مالكٍ في أنه مكروهٌ[34] . وقولُ ابنِ حبيبٍ: لا يُقْبَلُ قولُها بعد العقدِ محمولٌ على أنها كانت حاضرةَ العقدِ، فَلَمْ تُنْكِرْ، ثم قامت بَعْدَ ذلك ولو كانت غائبةً فَلَمَّا قَدِمَتْ وعَلِمَتْ أَنْكَرَتْ؛ قُبِلَ قولُها . وهذا

إذا كانت شهادتُها أنها أَرْضَعَتْهُمَا . وَلَوْ شَهِدَتْ على أمِّ أحدِهما أنها أَرْضَعَتْهُمَا، أو على رَضَاعِ أجنبيةٍ؛ لَسُئِلَتْ تلك الأمُّ أو الأجنبيةُ: فإن قالت مِثْلَ ذلك؛ وَقَعَتِ الْحُرْمَةُ؛ لأنها شهادةٌ مِنِ امرأتينِ وَإِنْ أَنْكَرَتْ؛ ضُعِّفَ قولُها وَإِنْ ماتت التي ادعت أنها أَرْضَعَتْ، أو غابت غيبةً بعيدةً؛ كان قولُها بمنزلة غيرِ الأمِّ . وأمَّا قولُ الأبِ : فَإِنْ شَهِدَ بذلك على ولدِه البالغِ؛ كان قولُه بمنزلة قولِ الأجنبي. وإن كان ذلك في صِغَرِ الولدِ أو في ابنتِه، ثم عَقَدَ عليهما؛ لَمْ يَجُزْ، وَفُسِخَ؛ لأنه مُقِرٌّ على نفسه أنه عَقَدَ عقدًا فاسدًا. فَإِنْ كَبِرَ الصبيُّ وَرَشَدَ؛ كان قولُ الأبِ في ذلك بمنزلته لَوْ لَمْ يَعْقِدْهُ قَبْلُ([35]).

المبحثُ الثاني ـ أحكامُه ـ المطلبُ الأول ـ مَنْزِلَةُ صاحبِ اللَّبَنِ :

إِنَّ كُلَّ فَمَيْنِ تَنَاوَلَا ثَدْيًا واحدًا في وقتٍ أو وقتينِ فالمُرْضِعُ أمٌّ لهما، وهُمَا أخوانِ من الرَّضَاعَةِ ، وإِنَّ كُلَّ فَحْلٍ دَرَّ به لَبَنٌ ارتضعتَه فَكُلُّ أختٍ له من النَّسَبِ عمةٌ لكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وإِنَّ كُلَّ ثَدْيٍ ارتضعتَه فَكُلُّ أختٍ له من النَّسَبِ خالةٌ لكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ([36]).

قال الإمامُ مالكٌ: إنَّ لَبَنَ الفَحْلِ يُحَرِّمُ.

والأصلُ في هذا حديثُ الزُّهْرِي وهشامِ بْنِ عروةَ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ أَفْلَحَ أخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عليها ـ وهو عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، قالت: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ له، فلمَّا جاء رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَخْبَرْتُهُ، فقال: "لِيَلِجْ عليكِ فإنه عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ"([37]) ، وكان أبوالقُعَيْسِ زوجَ المرأةِ التي أَرْضَعَتْ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ ، وهذا أيضًا خبرُ واحدٍ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ أفلحُ مع أبي بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ رَضِيعَي لِبَانٍ؛ فلذلك قال:"لِيَلِجْ عليكِ فإنه عَمُّكِ".

وبالجملةِ، فالقولُ فيه مُشْكِلٌ ، ولكنَّ العملَ عليه، والاحتياطَ في التحريم ، وقد عُرِضَتْ عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابنةُ عمِّه حمزةَ ـ رضي الله عنه ـ فقال: "هي ابنةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ"([38]) ، وَعَنْ عَمْرَةَ بنتِ عبدالرحمن أنَّ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أَخْبَرَتْهَا أنَّرسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان عندَنا، وأنها سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بيتِ حفصةَ ـ رضي الله عنها ـ، قالت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ: فقلتُ: يارسولَ الله، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بيتِك ، فقال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُرَاهُ فلانًا، لِعَمِّ حفصةَ ـ رضي الله عنها ـ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فقالت عائشةُ (رضي الله عنها): يارسولَ الله، لو كان فلانٌ حيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فقال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **" نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ النَّسَبُ"**([39]) ، وإذا كانت الأمُّ مِنَ الرَضَّاع مُحَرَّمَةً؛ كان كذلك الأبُ؛ لأنَّ اللَّبَنَ منهما جميعًا.

وإذا كان زوجُ التي أَرْضَعَتْ أبًا؛ كان أخوه عَمًّا، وكانت أختُ المرأةِ خالةً؛ فَحَرُمَ بِالرَّضَاعَةِ العمَّاتُ والخالاتُ، والأعمامُ والأخوالُ، والأخواتُ وبناتُهن كما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ، هكذا معنى قولِه - صلى الله عليه وسلم - :"**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**" ، وفي هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ الذَّكَرَ العمَّ، ولَوْلَا الْفَحْلُ ما ذُكِرَ الْعَمُّ؛ لأنه بمراعاةِ لَبَنِ الرَّجُلِ صار أبًا، فصار أخوه عَمًّا ، وقد اختَلف العلماءُ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ في لَبَنِ الْفَحْلِ اختلافًا كثيرًا، فكانت هذا السُّنَّةُ الواردةُ مِنْ نَقْلِ العُدُولِ تُبَيِّنَ مواضعَ الصوابِ فيما اختَلفوا فيه مِنْ ذلكَ ، وفي هذا المعنى ـ أي لَبَنِ الْفَحْلِ ـ تَنَازَعَ العلماءُ قديمًا وحديثًا، وَلَوْ وَصَلَ إِلَيْهِمُ الحديثُ ما اختَلفوا في ذلك، - والله أعلم - وقد صَرَّحَ بتحريمِ لَبَنِ الْفَحْلِ أثرُ ابنِ عباسٍ (رضي الله عنهما)؛ فَقد سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كانت تَحْتَهُ امرأتانِ، فَأَرْضَعَتْ إحداهما غلامًا، وَأَرْضَعَتِ الأخرى جاريةً، فقيل: هل يَتَزَوَّجُ الغلامُ الجاريةَ؟ فقال: لَا؛ اللِّقَاحُ([40]) وَاحِدٌ([41]) ، وَذُكِرَ - أيضًا - عن أيوبَ قولُه: أَوَّلُ ما سَمِعْتُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَأَنَا بمكةَ، فَجَعَلَ إلياسُ بْنُ معاويةَ يقول: وَمَا بأسٌ بهذا، وَمَنْ يَكْرَهُ هذا؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ البصرةَ ذكرتُ ذلك لِابْنِ سِيرِينَ فقال: نُبِّئْتُ أَنَّ ناسًا من أهلِ المدينةِ اختَلفوا فيه: فمنهم مَنْ كَرِهَهُ، ومنهم مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ في أنفُسنا أفضلُ ممن لَمْ يَكْرَهْهُ([42]).

وإذا أَرْضَعَتِ المرأةُ مولودًا في الْحَوْلَيْنِ صار ابنًا لها، وابنَ مَنْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ.

ولا يَحِلُّ لذلك المولودِ أَنْ يَنْكِحَ امرأةً مِنْ بناتِ أمِّه التي أَرْضَعَتْهُ، ولا بناتِ زَوْجِهَا، أو سَيِّدِهَا؛ لأنه أبوه بذلك الرَّضَاعِ ، ولا مِنْ قرابتِه إلا ما يَحِلُّ له من بنات أبيه الذي وَلَدَهُ.

وَلَا يَحِلُّ له أَنْ يَنْكِحَ امرأةً مِنْ بناتِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا، كما لا يَحِلُّ له بناتُها منه ولا مِنْ غَيْرِهِ ، وَوَلَدُ الولدِ وَإِنْ سَفَلَ ذلك بمنزلةِ الولدِ ، وَمِنْ أهلِ المدينةِ جماعةٌ لا يقولون بِلَبَنِ الْفَحْلِ ، والصحيحُ عندَنا: القولُ به؛ لثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو قولُ ابنِ عباس (رضي الله عنهما)([43]) ، قال القُرْطُبِيُّ: استَدل بقولِ الله (عز وجل): (**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**) مَنْ نَفَى لَبَنَ الْفَحْلِ، وهو سعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وإبراهيمُ النَّخَعِي، وأبوسَلَمَةَ بْنُ عبدِالرحمن، وقالوا: لَبَنُ الْفَحْلِ لا يُحَرِّمُ شيئًا من قِبَلِ الرَّجُلِ.

وقال الجُمْهُورُ: قولُه - تعالى- : (**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**) يَدُلُّ علـــى أنَّ الْفَحْلَ أَبٌ؛ لأنَّ اللَّبَنَ منسوبٌ إليه، فإنه دَرَّ بسببِ وَلَدِهِ ، وهذا ضعيفٌ؛ فَإِنَّ الولدَ خُلِقَ مِنْ ماءِ الرَّجُلِ والمرأةِ جميعًا، وَاللَّبَنُ مِنَ المرأةِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الرَّجُلِ، وما كان مِنَ الرَّجُلِ إلا وَطْءٌ، وهو سببٌ لنزول الماء منه ، وإذا فُصِلَ الولدُ خَلَقَ اللهُ اللَّبَنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مضافًا إلى الرَّجُلِ بوجهٍ ما؛ ولذلك لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ حَقٌّ في اللَّبَنِ، وإنما اللَّبَنُ لها؛ فلا يُمْكِنُ أَخْذُ

ذلك من القياس على الماء.وقولُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - **"يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"** يقتضي التحريمَ مِنَ الرَّضَاعِ ، ولا يَظْهَرُ بوجهٍ نِسْبَتُهُ الرَّضَاعَ إلى الرَّجُلِ مِثْلُ ظهورِ نِسْبَةِ الماءِ إليه، وَالرَّضَاعُ منهما(44).

واستَنبط بعضُ العلماءِ الْجِلَّةِ - وهو القاضي إسماعيل - مِنْ عَوْدِ هذا الضميرِ - يعني قولَه - تعالى - : **" مِمَّا فِي بُطُونِهِ "** مِنْ قولِه - تعالى- : **(إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)** - أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُفِيدُ التحريمَ ، وإنما جِيءَ به مُذَكَّرًا؛ لأنه راجعٌ إلى ذَكَرِ النَّعَمِ؛ لأنَّ اللَّبَنَ للذَّكَرِ محسوبٌ، ولذلك قَضَى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِأَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ حين أَنْكَرَتْهُ عائشةُ (رضي الله عنها) في حديث أَفْلَحَ أخِي أبي الْقُعَيْسِ، فَلِلْمَرْأَةِ السَّقْيُ، وَلِلرَّجُلِ اللِّقَاحُ، فَجَرَى الاشتراكُ فيه بينهما(45) ، وَنَقَلَ الْمَوَّاقُ عن ابنِ الحاجبِ قولَه : يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ؛ فَيُقَدَّرُ الطِّفْلُ خَاصَّةً ولدًا لصاحبةِ اللَّبَنِ وصاحبِه إِنْ كَانَ؛ فلذلكَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أخوه نسبًا أختَه وأمَّه مِنَ الرَّضَاعِ ، وقال ابنُ العَطَّارِ: تفسيرُ مَا يَحْرُمُ وَيَحِلُّ مِنْ ذلكَ: أَنْ تَنْظُرُ؛ إِنْ كان الخاطبُ لَمْ يَرْضَعْ أمَّ المخطوبةِ، وَلَا رَضَعَتِ المخطوبةُ أمَّه، وَلَا أَرْضَعَتْهُمَا امرأةٌ واحدةٌ ـ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أمًّا لواحدٍ منهما ـ وَلَا أُرْضِعَا بِلَبَنِ فَحْلٍ واحدٍ(46).

المطلبُ الثاني ـ ما يقع من التحريمِ بالرَّضَاعِ:

اختَلف العلماءُ في لَبَنِ الْفَحْلِ: فطائفةٌ كَرِهَتْهُ. وطائفةٌ رَخَّصَتْ فيه. وطائفةٌ أَنْزَلَتْهُ منزلةَ الأمِّ، وهو قولُ الإمامِ مالكٍ وأكثرِ أهلِ العلم(47) ، قال القاضي عبدُالوهاب: لَبَنُ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، خلافًا لقومٍ(48). وقال أيضًا: وَلَبَنُ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، وَيُتَصَوَّرُ مع افتراقِ الأُمَّيْنِ.

واستَدل بحديثين عن عائشة (رضي الله عنها):

أحدهما **"يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"**(49) ، وَيُسْتَثْنَى من هذا الحديثِ مسائلُ :

أولها ـ لِأخي الصبيِّ مِنَ النَّسَبِ لا مِنَ الرَّضَاعِ نكاحُ بناتِ مَنْ أَرْضَعَتْهُ؛ لأنَّ الذي يُقَدَّرُ ولدًا للمرضِع خصوصُ الرضيعِ وفروعُه فَتَحْرُمُ عليه الْمُرْضِعُ وأمهاتُها وبناتُها وعماتُها وخالاتُها. كما تَحْرُمُ على فصولِه ولا تَحْرُمُ على أصولِه، ولا على إخوتِه. وكذلك لأخيه نكاحُ أمِّه مِنَ الرَّضَاعِ لا مِنَ النَّسَبِ؛ لأنها زوجةُ الأبِ ، وحاصلُه أنها أمُّ أخيكَ أو أختِك رَضَاعًا، وهي نَسَبًا تَحْرُمُ عليكَ؛ لأنها إِمَّا أُمُّكَ أو زوجةُ أبيكَ.

ثانيها ـ مَنْ أَرْضَعَتْ وَلَدَ وَلَدِكَ، ذكرًا كان أو أنثى. وأما نَسَبًا؛ فهي إما بنتُك أو زوجةُ ابنِك، وكلتاهما حرامٌ عليكَ. وأما هذه، وهي الأجنبيةُ الْمُرْضِعُ وَلَدَ وَلَدِكَ لَمْ تَحْرُمْ عليكَ.

ثالثها ـ جَدَّةُ وَلَدِكَ؛ فهي نَسَبًا أُمُّكَ، أو أُمُّ زوجتِك، وكلتاهما حرامٌ عليكَ. وهذه الصورةُ، أعني إرْضَاعَ امرأةٍ وَلَدَكَ؛ فلا تَحْرُمُ عليكَ أُمُّهَا.

رابعها ـ أختُ وَلَدِكَ؛ فهي نَسَبًا بنتُك أو بنتُ زوجتِك، وكلتاهما حرامٌ عليكَ. وَلَوْ أَرْضَعَتِ امرأةٌ وَلَدَكَ؛ لَمْ تَحْرُمْ بنتُها التي هي أختُ وَلَدِكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

خامسها ـ أُمُّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ؛ فهي نَسَبًا إِمَّا جَدَّتُكَ لأبيكَ، أو حَلِيلَةُ جَدِّكِ، وكلتاهما حرامٌ عليكَ . وَلَوْ أَرْضَعَتِ امرأةٌ عَمَّكَ أو عَمَّتَكَ؛ لَمْ تَحْرُمْ عليكَ.

سادسها ـ أُمُّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ؛ فهي نَسَبًا إِمَّا جَدَّتُكَ لِأُمِّكَ، وَإِمَّا زوجةُ جَدِّكَ، وكلتاهما حرامٌ عليكَ. وَلَوْ أَرْضَعَتِ امرأةٌ خَالَكَ أو خَالَتَكَ؛ لَمْ تَحْرُمْ؛ لِفَقْدِ ذلكَ منها([50]). وحديثُ عائشة (رضي الله عنها) الْآخَرُ فيه استئذانُ عَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعِ عليها. وقد ذكرناهما. ولأنهما يشتركانِ في اللَّبَنِ . ولأنه أحدُ الأبوينِ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ اجتماعُهما فيه. ولأنه تحريمٌ يَثْبُتُ بِالنَّسَبِ؛ فَثَبَتَ بِالرَّضَاعِ كتحريمِ الْأُمُومَةِ. وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَرَاضِعُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ امرأتانِ، فَتُرْضِعُ واحدةٌ صبيًّا والأخرى صبيةً؛ فلا يتناكحانِ. وَمَاعَدَا ذلك فلا بأسَ به في قولِ الإمامِ مالكٍ: إِلَّا أَمَّ أخيكَ أو أُخْتِكَ، وَأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ، وَجَدَّةَ وَلَدِكَ، وأختَ وَلَدِكَ، وَأُمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ، وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ، فقد لا يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ.

وقال النَّفْرَاوِي : إنَّ ابنَ الرَّضَاعِ يُقَدَّرُ كأنه مِنْ ظَهْرِ الرَّجُلِ صاحبِ اللَّبَنِ وَمِنْ بَطْنِ المرأةِ التي أَرْضَعَتْهُ، فلا يَحِلُّ لأبيه فرعُه وَإِنْ سَفَلَ، ولا يَحْرُمُ له هو أَخْذُ أُمِّ أو جَدَّةِ أبيه، ولا أولادِ أبيه، ولا أولادِ أُمِّهِ وَإِنْ سَفَلْنَ؛ لأنهنَّ أخواتٌ وأولادُ أخواتٍ. وقال أيضًا: وَأَخَوَاتُكَ: كُلُّ مَنْ وَلَدَتْهُ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ وُلِدَ لِفَحْلِهَا. فإن جاء مِنْ أُمِّكَ وَفَحْلِهَا ولدٌ؛ فهو أخٌ شقيقٌ لكَ مِنَ الرَّضَاعِ. وَإِنْ وُلِدَ لِأُمِّكَ مِنْ غَيْرِ ذلكَ الْفَحْلِ وَلَدٌ؛ فهو أخٌ لأمٍّ. وَإِنْ وُلِدَ لأبيكَ مِنْ غَيْرِ أُمِّكَ مِنْ زوجةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ؛ فهو أخوكَ لأبيكَ، وأخواتُ الْفَحْلِ عَمَّاتُ الرَّضِيعِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ لِلْفَحْلِ تأثيرًا في اللَّبَنِ؛ فإنَّ ذلك التأثيرَ يَثْبُتُ بالوطءِ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ به وِلَادَةٌ. قاله ابنُ القاسم، وَاحْتَجَّ بما رَوَى عن الإمامِ مالكٍ أنه قال: الماءُ يَغِيلُ([51])اللَّبَنَ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : **"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ"**([52]). قال الإمامُ مالكٌ: وَالْغِيلَةُ: أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ المرأةَ وهي تُرْضِعُ . وإذا كان للوطءِ تأثيرٌ في اللَّبَنِ وادرارٌ له دون وِلَادَةٍ؛ جاز أَنْ يَكُونَ له في التحريمِ تأثيرٌ كما لو تَقَدَّمَتْهُ وِلَادَةٌ([53]) . قال الإمام مالك: الوطء يُدِرُّ اللبن ويستنزله([54]).

المطلبُ الثالثُ ـ شروطُ التحريمِ بِالرَّضَاعِ:

الرَّضَاعُ يوجبُ التحريمَ، ويَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بين الرضيعِ والْمُرْضِعِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا الذي له اللَّبَنُ. وهذا التحريمُ يَخْتَصُّ بِالرَّضِيعِ نَفْسِهِ، وَيَنْتَشِرُ إلى أولادِه. ولا يَنْتَشِرُ تحريمُه إلى مَنْ في درجة الْمُرْتَضِعِ مِنْ إخوته وأخواته. ولا إلى مَنْ هو أعلى منه مِنْ آبائه وأمهاته، وأعمامِه وعماتِه، وأخوالِه وخالاتِه. ونحن نَعْلَمُ وصولَ اللَّبَنِ إلى جَوْفِ الرضيعِ عند ارتضاعِه بكثرةِ امتصاصِه وازدرادِه وحركةِ حَلْقِهِ مع كَوْنِ المرأةِ شابةً، وبسكونِ الْمُرْتَضِعِ بَعْدَ بكائه. إلى غير ذلك من القرائن([55]). والرَّضَاعُ وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ للتحريمِ. وحِكْمَتُهُ أنه يُصَيِّرُ جزءَ المرأةِ الذي هو اللَّبَنُ جزءَ الصبيِّ الرضيعِ؛ فناسَب أَنْ يَكُونَ إيجابُ التحريم بالرَّضَاعِ نظيرَ إيجابِ صيرورةِ مَنِيِّ المرأةِ وَطَمْثِهَا جزءَ الصبيِّ للتحريمِ بالنَّسَبِ([56]). وقد قالوا إنَّ للتحريمِ بِالرَّضَاعِ شروطًا:

أحدها ـ وصولُ اللَّبَنِ مِنَ الْمُرْضِعِ إلى حَلْقِ الرضيعِ أو جَوْفِهِ، مِنْ أَيِّ المنافذ كان: مِنْ فَمٍ أو سَعُوطٍ، كان بإرضاعٍ أَوْ وَجُورٍ، وَلَوْ شُرِبَ بإناءٍ أو زجاجةٍ، قليلًا أو كثيرًا وَلَوْ بالمَصَّةِ الواحدةِ.

والثاني ـ أَنْ يَكُونَ مِنْ أنثى، بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، ولو مَيْتَةً أو صغيرةً، موطوءةً أو غيرَ موطوءةٍ، بل ولو عجوزًا قَعَدَتْ عَنِ الْوِلَادَةِ. فأمَّا لَوْ دَرَّ اللَّبَنُ؛ فَأُرْضِعَ به طفلٌ؛ لَمْ يَقَعْ به التحريمُ. فإذا نَزَلَ لَبَنٌ لرجلٍ لَمْ يَحْرُمْ وَلَوْ كان كثيرًا. ولا عبرةَ بلبنِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ.

والثالث ـ أَنَّ ذَلِكَ مقصورٌ على الآدميات. فَلَوِ ارْتَضَعَ طفلانِ مِنْ لَبَنِ بهيمةٍ؛ لَمْ يَثْبُتْ بينهما أُخُوَّةُ الرَّضَاعِ. وأمَّا لَبَنُ الْجِنِّيَّةِ فلا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بين مُرْتَضِعَيْهَا عند بعض الفقهاء. وبعضُهم تَوَقَّفَ. والظاهرُ أَنَّ الخلافَ جارٍ على الخلاف في نكاحِهم([57]).

والرابع ـ أَنْ يَكُونَ في الحولين أو زيادة عليها بالأيامِ اليسيرةِ دون ما زاد على ذلك.

وَوَجْهُ تجويزِ الزيادةِ اليسيرةِ أَنَّ ذلك في حُكْمِ الحولين؛ لأنَّ الرضيعَ قد لا يَسْتَغْنِي عَنِ اللَّبَنِ بالطعامِ؛ لِضَعْفِ قوته عن الاغتذاء بغيره؛ فكان ما قاربَها في حُكْمِهَا لهذا المعنى. وليس لِمَا قُدِّرَ بشهر أو شهرين دليلٌ يُتَحَرَّزُ([58]).

والخامس ـ أَنْ يَكُونَ الرضيعُ محتاجًا إلى اللَّبَنِ. فأما لو فُصِلَ واسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ؛ فلا اعتبارَ بما يَحْصُلُ له مِنَ اللَّبَنِ بعد ذلك. ولا إشكالَ في ذلك إذا فُصِلَ بعد الحولين فِصَالًا بَيِّنًا. وكذلك إذا اسْتَغْنَى في الحولين بِمُدَّةٍ بعيدةٍ. فَإِنْ كان بِمُدَّةٍ قريبةٍ؛ فالمشهورُ أنه لا يُحَرِّمُ.

والسادس ـ أَنْ يَكُونَ إمَّا منفردًا بنفسه وإمَّا مُخْتَلِطًا بما لَمْ يُسْتَهْلَكْ فيه. فأمَّا إِنْ خالطها ما اسْتُهْلِكَ فيه من طبيخٍ أو دواءٍ أو غَيْرِ ذلك؛ فلا يُحَرِّمُ. وليس مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تَكُونَ الْمُرْضِعُ حَيَّةً. فَلَوْ شَرِبَ الصغيرُ لَبَنَ الْمَيْتَةِ أو النائمةِ؛ صار ابنًا لها؛ فلا يَتَزَوَّجُ أصولَها

ولا فروعَها. وَيُحَرِّمُ لَبَنُ الْفَحْلِ كالذي له امرأتان تُرْضِعُ إحداهما صبيًّا والأخرى صبيةً. وتسافرُ المرأةُ مع رضيعِها. وَكُلُّ مَنْ حَرُمَ بِالْوِلَادَةِ حَرُمَ بِالرَّضَاعِ([59]).

والسابع ـ أَنْ يَكُونَ لَونُ اللَّبَنِ اللَّوْنَ المعتادَ، فَلَوْ كان أصفرَ أو أحمرَ ـ مثلًا ـ لَمْ يُعْتَبَرْ([60]).

المطلبُ الرابعُ ـ الرَّضَاعُ القاطعُ للنكاحِ:

قد ذَكَرْنَا أنَّ تحريمَ الرَّضَاعِ مِثْلُ تحريمِ الْوِلَادَةِ. وَيَحْرُمُ له مِثْلُ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ إلا ما اسْتُثْنِيَ مِنْ نَحْوِ أُمِّ أخيكَ وأُخْتِكَ، وَأُمِّ وَلَدِكَ، وَجَدَّةِ وَلَدِكَ، وأختِ وَلَدِكَ، وَأُمِّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ، وَأُمِّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ فقد لا يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ. وَمَنْ أَرْضَعَتْ من الآدميَّات صبيًّا لَمْ يَسْتَغْنِ عَنِ اللَّبَنِ؛ فَبَنَاتُ تلكَ المرأةِ ـ وَلَوْ مِنْ زوجٍ غيرِ فَحْلِهَا اليومَ ـ، وبناتُ فَحْلِهَا اليومَ الذي حَصَلَ فيه الرَّضَاعُ بِلَبَنِهِ ـ وَلَوْ مِنْ غيرِ تلكَ المرأةِ الْمُرْضِعِ ـ ما تَقَدَّمَ على رَضَاعِهِ أو تأخَّر عند الجميعِ إخوةٌ لهذا الصبيِّ. ومعلومٌ أَنَّ أصولَ التحريمِ ثلاثةٌ: الرضيعُ والْمُرْضِعُ وَفَحْلُها. وَإِنْ كان الرضيعُ ذَكَرًا حُرِّمَتْ عليه؛ لأنها أُمُّهُ من الرَّضَاعِ، وجميعُ أقاربِها إلا بناتِ إخوتِها وأخواتِها؛ لأنهنَّ بناتُ خالاتٍ وبناتُ أخوالٍ.

وكذلكَ يَحْرُمُ عليه جميعُ أقاربِ الزوجِ صاحبِ اللَّبَنِ إلا بناتِ إخوتِه وأخواتِه؛ لأنهن بناتُ أعمامٍ وعمَّات. وَإِنْ كان الرضيعُ أنثى حَرُمَتْ على أقاربِ الْمُرْضِعِ إلا بَنِي إخوتِها وأخواتِها. وكذا تَحْرُمُ على أقاربِ الزوجِ إلا على بَنِي إخوتِه وأخواتِه.

وَتَحْرُمُ الرضيعةُ على صاحبِ اللَّبَنِ وما تَنَاسَلَ منها؛ لأنها بنتُه، وما يتناسل منها حَفَدَةٌ. وَمِنَ الأصولِ الثلاثةِ تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ إلى الأطرافِ([61]).

وَمَنْ أَرْضَعَتْهُ امرأةٌ؛ فقد صار زوجُها أَبَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وأخوه مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ عَمَّهُ. وأبوكَ مِنَ النَّسَبِ إن كان له أَخٌ مِنْ رَضَاعٍ؛ فهو عَمُّكَ مِنَ الرَّضَاعِ. ولو كان لِعَمِّكَ مِنَ الرَّضَاعِ أَخٌ مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ؛ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وبينه تحريمٌ. وأخوكَ مِنَ النَّسَبِ إِنْ كانت له أختٌ مِنَ رَضَاعٍ؛ فهي لَكَ حَلَالٌ. وَحَلَالٌ لِوَلَدِكَ، وهي أختُ عَمِّهِ وليست بِعَمَّتِهِ. وكذلك أخو الْعَمِّ لا يَحْرُمُ. وَيَحْرُمُ عَمُّ الْعَمِّ؛ لأنه عَمُّ أبيها، وَجَدُّهَا لأبيها وكذلكَ تَحْرُمُ عليكَ خالةُ الخالةِ؛ لأنها خالةُ أُمِّكَ، وابنةُ جَدِّكَ لِأُمِّكَ. وأخوكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَحِلُّ لَكَ نكاحُ أختِه مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ ما لَمْ تُرْضِعْكَ أمُّها، وإلا فَلَكَ نكاحُها ونكاحُ أمِّها. والأختانِ مِنَ الرَّضَاعِ بِرَضَاعٍ أجنبيةٍ؛ إِنْ كان لِكُلِّ واحدةٍ منهما أَخٌ مِنَ النَّسَبِ فَلَهُ نكاحُ التي أُرْضِعَتْ مع أخيه بِلَبَنِ الأجنبيةِ. وَإِنْ كانت أُمُّ الواحدِ أَرْضَعَتْهَا لَمْ يَجُزْ له نكاحُ الصبيةِ التي أَرْضَعَتْهَا أمُّه مع أختِه. ويجوز لأخي تلكَ الصبيةِ الأجنبيةِ مِنَ النَّسَبِ نكاحُ

أختِ أخيه مِنَ الرَّضَاعِ. وزوجةُ أبيكَ أو ابْنِكَ مِنَ الرَّضَاعِ حرامٌ عليكَ. وأُمُّ الأبِ مِنَ الرَّضَاعِ وبناتُها حرامٌ، وبناتُها عَمَّاتُكَ؛ ولا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعَمَّتِهَا أو خالتِها مِنَ الرَّضَاعِ. وَمَنْ طَلَّقَ امرأةً وهي تُرْضِعُ ابنتَه، فَتَمَّتِ الْعِدَّةُ وتَزَوَّجَتْ وحَمَلَتْ، ثُمَّ أَرْضَعَتْ صبيًّا أنه يَكُونُ ابنًا للزوجين؛ إن كان لَبَنُ الأولِ لَمْ يَنْقَطِعْ. وكذلك لو مات هذا أو طَلَّقَ، ثم تَزَوَّجَتْ ثالثًا قَبْلَ انقطاعِ لَبَنِهَا فَوَطِئَهَا، ثم أَرْضَعَتْ صبيًّا فهو ابنُ الثلاثةِ الأزواجِ([62]).

المطلبُ الخامسُ ـ اللَّبَنُ الناتجُ عَنْ إصابةٍ بحرامٍ:

اختَلف العلماءُ إذا كان الوطءُ حرامًا لا شُبْهَةَ فيه، كَوَطْءِ الزنا، وَمَنْ تزوج مَنْ لا تَحِلُّ له وهو عَالِمٌ؛ هل تقع به الْحُرْمَةُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ أم لا على قولين.

فَكَانَ الإمامُ مالكٌ يرى أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ لا يُلْحَقُ به الولدُ فلا يُحَرِّمُ بِلَبَنِهِ ـ يريد مِنْ قِبَلِ فَحْلِهِ ـ ثم رجع إلى أنه يُحَرِّمُ([63]) ، يقول ابنُ عبدِالبَرِّ: فَإِنْ كان اللَّبَنُ مِنْ إصابةِ حرامٍ لَمْ يُحَرِّمْ شيئًا مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ ، وهذا خطأٌ صريحٌ؛ فقد أَمَرَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ سَوْدَةَ (رضي الله عنها) أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ وَلَدٍ ألحقه بأبيها([64]). لَكِنَّ الْمَوَّاقَ نَقَلَ عن ابنِ عَرَفَةَ أَنَّ لَبَنَ الْوَطْءِ الحرامِ لِلْمُرْضِعِ مُحَرِّمٌ اتفاقًا. وَفِي الرَّجُلِ قال اللَّخْمِي: إِنْ لَحِقَ به الولدُ حَرَّمَ. قال ابنُ الْمَوَّازِ: إِذَا أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ الزنا؛ فهو ابنٌ لها، ولا يكونُ ابنًا للذي زَنَا بها؛ لأنه يُحَدُّ ولا يُلْحَقُ به الولدُ. فَبَقِيَ النظرُ إذا دُرِيءَ عنه الْحَدُّ وَلَمْ يُلْحَقْ به الولدُ هل يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ؟ والذي لِابْنِ يونسَ: أَمَّا لَبَنُ الزنا فلا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ. وأمَّا كُلُّ لَبَنٍ مِنْ وَطْءٍ بفسادِ نكاحٍ مما لا حَدَّ فيه، أو وَطْءٍ يَجُوزُ بِالْمِلْكِ؛ فَالْحُرْمَةُ تَقَعُ به مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ والمرأةِ. وكذلكَ اللَّبَنُ في الْمُلَاعَنَةِ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّجُلِ والمرأةِ([65]) وَقَوْلُ خليلٍ: وَقُدِّرَ الطفلُ خاصةً ولدًا لصاحبةِ اللَّبَنِ ولصاحبِه مِنْ وَطْئِهِ؛ لانقطاعِه وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ، واشتَرك مع القديمِ وَلَوْ بحرامٍ لَا يَلْحَقُ الولدُ به. قال الْحَطَّابُ: هذا القولُ ذكره ابنُ حبيبٍ عن الإمامِ مالكٍ. قال: ثُمَّ رَجَعَ إلى أنه يُحَرِّمُ وهو الأصحُّ. وقاله أئمةٌ من العلماء.

وبالتحريمِ قال سَحنون وغيرُه. وهو ظاهرُ المذهبِ. قاله في التوضيح. لَكِنَّ بعضَ الشُّرَّاحِ لَمْ يَرَ صوابَ العبارةِ على هذا النَّحْوِ، أعني قَوْلَ خليلٍ: وَلَوْ بحرامٍ إِلَّا أَنْ لَا ...([66]). يقول الخَرَشِي: وَلَوْ بحرامٍ لا يَلْحَقُ الولدُ به. هكذا الصوابُ، بإسقاطِ "إِلَّا أَنْ" بَعْدَ قولِه: بحرامٍ، أي تَثْبُتُ وتَنْتَشِرُ بَيْنَ الرضيعِ وصاحبِ اللَّبَنِ، وَلَوْ حَصَلَ اللَّبَنُ بسببِ وطءٍ حرامٍ لا يَلْحَقُ الولدُ فيه، كما لَوْ زَنَى بامرأةٍ ذاتِ لَبَنٍ، أو حَصَلَ بوطئه لَبَنٌ لَمْ يَكُنْ؛ فإنه يَصِيرُ مَنْ شَرِبَ مِنْ هذا اللَّبَنِ كابنه أو تَزَوَّجَ خامسةً، أو بَمَحْرَمٍ بِنَسَبٍ أو رَضَاعٍ عالمًا، وأَحْرَى لو كان بحرامٍ يُلْحَقُ به الولدُ، كما إذا تَزَوَّجَ بِمَنْ ذُكِرَ جاهلًا على المشهور، وهو

أَحَدُ قَوْلَي الإمامِ مالكٍ المرجوعِ إليه قال ابنُ عبدِالسلام: وهو ظاهرُ المذهبِ والمرجوعُ عنه عَدَمُ نَشْرِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الرضيعِ وصاحبِ اللَّبَنِ إِذَا حَصَلَ بسببِ وطءٍ حرامٍ لا يَلْحَقُ الولدُ فيه وسواءٌ وَجَبَ فيه الْحَدُّ كالزنا أَوْ لَا، كالغالطِ بمنكوحةٍ، فَإِنَّ الْغَلَطَ بها لا يَلْحَقُ فيه الولدُ بالغالطِ؛ إنما الولدُ لصاحبِ الْفِرَاشِ، وهو الزوجُ. وهذا ظاهرُ ما وقع في أَصْلِ الْمُؤَلِّفِ، وهو ضعيفٌ([67]). يقول الدَّرْدِيرُ عند قولِ خليلٍ: "وَقُدِّر الطِّفْلُ خاصةً وَلَدًا لصاحبةِ اللَّبَنِ ولصاحبِه" زوجٍ أو سيدٍ، فكأنه حَصَلَ مِنْ بَطْنِهَا وَظَهْرِهِ "مِنْ" حِينِ "وَطْئِهِ" لها الذي أَنْزَلَ فيه "لانقطاعه" أي اللَّبَنِ " وَلَوْ بَعْدَ سنين" كثيرةٍ. وَلَوْ طَلَّقَهَا فأولادُه مِنْ غيرِها ما تَقَدَّمَ أو تأخَّر على الرَّضَاعِ إخوةٌ لذلك الطفلِ "وَ" لَوْ تَأَيَّمَتْ وفِي ثَدْيِهَا لَبَنٌ مِنَ الأولِ، وَوَطِئَهَا ثانٍ وَأَنْزَلَ "اشْتَرَكَ" الزوجُ الثاني "مَعَ" الزوجِ "القديمِ" في الولدِ الذي أَرْضَعَتْهُ بَعْدَ وطءِ الثاني. وَلَوْ كَثُرَتِ الأزواجُ؛ كان ابْنًا للجميعِ مادام لَبَنُ الأولِ في ثديِها، وثَبَتَتِ الْحُرْمَةُ بَيْنَ الرضيعِ وصاحبِ اللَّبَنِ . "وَلَوْ" حَصَلَ اللَّبَنُ "بحرامٍ" أي بسببِ وطءٍ حرامٍ "لا يَلْحَقُ الولدُ به" كما إِذَا زنا بامرأةٍ ذاتِ لَبَنٍ، أو حَدَثَ مِنْ وَطْئِهِ لَبَنٌ؛ فَكُلُّ رضيعٍ شَرِبَ مِنْ هذا اللَّبَنِ يَكُونُ ابْنًا لصاحبِه أو تَزَوَّجَ بِمُحَرَّمَةٍ أو خامسةٍ عَالِمًا فأَوْلَى في نَشْرِ الْحُرْمَةِ لَوْ كَانَ بحرامٍ يَلْحَقُ به الولدُ، كما لو تَزَوَّجَ بما ذُكِرَ جاهلًا على المشهور. فما في أكثرِ النُّسَخِ مِنْ قولِه: "إِلَّا أَنْ لَا يَلْحَقَ الولدُ به" ضعيفٌ. قال الدَّسُوقِي في الحاشية: قال عبدُالمَلِكِ: لا تَقَعُ بذلك حُرْمَةٌ حيث لَمْ يَلْحَقْ به الولدُ، ولا يَحْرُمُ عليه الولدُ إن كان ابنَه. قال سَحنون: وهذا خطأٌ، ما علمتُ مَنْ قالَه مِنْ أصحابِنا مع عبدِالمَلِكِ ولذا قال ابنُ غازِي: صوابُ قولِ المصنِّف: "وَلَوْ بحرامٍ إِلَّا أَنْ لَا يَلْحَقَ به الولدُ": وَلَوْ بحرامٍ لا يَلْحَقُ به الولدُ([68]) .

وَمِنْ هذا تَعْلَمُ أَنَّ الخِلَافَ في نَشْرِ الْحُرْمَةِ وَعَدَمِ نَشْرِهَا في الوطءِ الحرامِ الذي لا يَلْحَقُ به الولدُ. وأمَّا إِذَا كان يَلْحَقُ به؛ فلا خِلَافَ في نَشْرِ الْحُرْمَةِ. إذا علمتَ هذا تَعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الشارحِ: على المشهورِ ليس على ما ينبغي([69]). قال النَّفْرَاوِي: وَلَا يُعْتَبَرُ في لَبَنِ الْفَحْلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وطءٍ حلالٍ، وَلَوْ مِنْ حرامٍ لا يُلْحَقُ الولدُ منه بصاحبِه خلافًا لظاهرِ كلامِ خليلٍ([70]).

الخاتمةُ

1- الشريعة الإسلامية جاءت بتحصل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

2- الرَّضَاعُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بين المرضِع وزوجِها الذي له اللَّبَنُ والمرتضِع.

3- مِنْ هذه الأصولِ الثلاثةِ تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ إلى الأطراف.

4- اتفق الفقهاءُ على أنَّ الرَّضَاعَ بالجملة يَحْرُمُ منه ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

5- معنى لَبَنِ الفحلِ: أن يكونَ زوجُ المرضِع أبًا للطفل المرضَع، وتكونَ أولادُه من تلك المرأة ومِنْ غيرِها إخوةً له من ذلك الزوجِ ومِنْ غيرِه.

6- اللَّبَنُ يكونُ للفحلِ بوجهين: أحدِهما ـ أن يكونَ ماؤه سببًا لوجود اللَّبَنِ . والثاني ـ أن يكونَ سببًا لكثرته ـ وإن كان موجودًا قبل وطئِه ـ. ويَصِحُّ وقوعُ الحرمةِ بوجهٍ ثالثٍ: وهو مباشرةُ مائهِ للولد وهو في البطن من غيرِ واسطةٍ؛ لأنَّ ماءَه حينئذٍ يُنْعِشُهُ ويَجْرِي فيه.

7- أركان الرَّضَاعِ : المرضِع واللَّبَنُ والْمَحَلُّ.

8- واتفق الأئمةُ على أنَّ الرَّضَاعَ يُحَرِّمُ في الحولين.

9- إذا حصل الرَّضَاعُ في الحولين وإن لم يَسْتَغْنِ عنه الرضيعُ بأن لَمْ يُفْطَمْ أصلًا أو فُطِمَ ولكن أَرْضَعَتْهُ بعد فِطَامِهِ بيومٍ أو يومين انتشرتِ الحُرْمَةُ باتفاقٍ . فإن استغنى فإمَّا أن يَحْصُلَ الرَّضَاعُ بعد الاستغناءِ بِمُدَّةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ: فإن كان بِمُدَّةٍ بعيدةٍ لَمْ يُعْتَبَرْ وكذا إن كان بِمُدَّةٍ قريبةٍ على المشهور.

10- اختَلفوا في رَضَاعِ الكبير، ومذهبُنا أنَّ رَضَاعَ الكبيرِ لَا يُحَرِّمُ.

11- وإذا استغنى المولودُ بِالْغِذَاءِ قَبْلَ الحولين وَفُطِمَ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ امرأةٌ أخرى قَبْلَ تمامِ الحولين ؛ فالمذهبُ على ثلاثة أقوال: أحدها ـ أنه لا يُحَرِّمُ شيئًا. والثاني ـ أنه يُحَرِّمُ. والثالث ـ إن كان مَصَّةً أو مَصَّتَيْنِ فلا يُحَرِّمُ. وَإِذَا فُطِمَ بَعْدَ الحولين بيسيرٍ؛ فَقَدِ اختَلف فيه المذهبُ على قولين: أحدِهما ـ أنَّ الزيادةَ على حولين لا تُؤَثِّرُ فيها الرَّضَاعَةُ، ولا توجب تحريمًا. والثاني ـ أنَّ الزيادةَ اليسيرةَ داخلةٌ في الحولين، وهذا ما استحسنه الإمامُ مالكٌ. وعلى القول بأنَّ الزيادةَ اليسيرةَ يُحَرِّمُ فيها الرَّضَاعُ كالحولين اختُلف في حَدِّهَا على أربعةِ أقوالٍ: أحدِها ـ أن تكونَ الزيادةُ مِثْلَ نقصانِ الشهور. الثاني ـ أنها مِثْلُ الشُّهُور لا أكثر. والثالث ـ الشهرُ والشهرانِ ،والرابع ـ أنَّ الزيادةَ اليسيرةَ نحوٌ من ثلاثةِ أشهرٍ.وإذا جاوز الرضيعُ الحولين بكثيرٍ؛ فإن ذلك الرَّضَاعَ لا يُؤَثِّرُ، ولا له حرمةٌ، ولا يُحرِّمُ، سواءٌ فَطَمَتْهُ أمُّه أو كان رَضَاعًا متصلًا على ظاهر المذهب.

وأحوالُ الأطفالِ تختلفُ: فمنهم من يلتقمُ الثديَ ، ومنهم من لَمْ يَلْتَقِمْهُ فَيُوجَرُ بِالْمِسْعَطَةِ ، ومنهم من يُوجَرُ بالثدي نَفْسِهِ ، وكلُّ ذلك رَضَاعٌ.

اختَلف العلماءُ في شهادة المرأة على الرَّضَاعِ ، وإن كانوا قد اتفقوا على الوِلادة. ومذهبُ الإمامِ مالكٍ أنَّ حُكْمَ الرَّضَاعِ يَثْبُتُ بوجهين: بشهادةِ امرأتين عَدْلَتَيْنِ، بشرطِ فُشُوِّ قولِهما بذلك قَبْلَ الشهادة ، وباعترافِ أَحَدِ الزوجين.

واختُلف في شهادة امرأتين إذا لَمْ يكن ذلك قد عُرِفَ وَفَشَا، ولا سُمِعَ منهما قَبْلَ ذلك:

فقال الإمامُ مالكٌ وابنُ القاســـــم في شهادة امرأتين : إذا كان قد فَشَا ذلك، وسُمِعَ مِنْ قولِهما؛ فُرِّقَ بينهما، وإلَّا لَمْ يُقْبَلْ إِنَّ كُلَّ فَمَيْنِ تَنَاوَلَا ثَدْيًا واحدًا في وقتٍ أو وقتينِ فالمُرْضِعُ أمٌّ لهما، وهُمَا أخوانِ من الرَّضَاعَةِ. وإنَّ كُلَّ فَحْلٍ دَرَّ به لَبَنٌ ارتضعتَه فَكُلُّ أختٍ له من النَّسَبِ عمةٌ لكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. وإنَّ كُلَّ ثَدْيٍ ارتضعتَه فَكُلُّ أختٍ له من النَّسَبِ خالةٌ لكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

12- الرَّضَاعُ وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ للتحريمِ.

13-إنَّ للتحريمِ بِالرَّضَاعِ شروطًا.

14- اختَلف العلماءُ إذا كان الوطءُ حرامًا لا شُبْهَةَ فيه، كَوَطْءِ الزنا، وَمَنْ تزوج مَنْ لا تَحِلُّ له وهو عَالِمٌ؛ هل تقع به الْحُرْمَةُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ أم لا على قولين فَكَانَ الإمامُ مالكٌ يرى أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ لا يَلْحَقُ به الولدُ فلا يُحَرَّمُ بِلَبَنِهِ - يريد مِنْ قِبَلِ فَحْلِهِ - ثم رجع إلى أنه يُحَرَّمُ.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه. والحمد لله أولًا وآخِـــرًا

الهوامـــــــــــش :

1- صحيح البخاري، حققه: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط : الأولى 1422 هـ. رقم الحديث : [2645] من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).
2 - الاستذكار لابن عبدالبر، حققه: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى 1421 هـ - 244/20006
3 - لَبَنَ.
4 - معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، حامد صادق، دار النفائس، ط الثانية، 1408 هـ - 1988 ، حرف اللام.
5- التبصرة للخمي، حققه: أحمد عبدالكريب نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى 1432 هـ - 2011 م . 2152/5
6- المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1415 هـ - 1994 . 406/2، 407
7- المنتقى 150/4، حاشية الدَّسوقي 505/2
8- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط الأولى، 1428 هـ - 2007 م ، 87/4، 89، شرح الخرشي على مختصر خليل 177/4
9- الذخيرة للقرافي، حققه: محمد حجي وآخَرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى 1994 م ، 270/4
10 - مناهج التحصيل 78/2، 79
11- صحيح مسلم، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي، بيروت. رقم الحديث : [1442].
12 - الذخيرة 275/4
13- الشرح الكبير 503/2
14- منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، دار الفكر، بيروت 1409 هـ - 1989 ، 373/4، 374
15- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر. 503/2، 504
16- سنن الترمذي، حققه: أحمد شاكر وآخَرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط الثانية 1395 هـ - 1975 - رواه الترمذي [1152]، السنن الكبرى للنسائي، حققه: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى 1421 هـ - 2001م رقم الحديث [5441].
17- رواه البخاري [5102]، ومسلم [1455].
18 - رواه البخاري [2647]، ومسلم [1455].
19 بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الحديث بالقاهرة، 1425 هـ - 59/20053، 61، مناهج التحصيل 82/4
20 - مسند الإمام أحمد، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخَرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى 1421 هـ - 2001 رقم الحديث : [16110]، والنسائي 100/6، سنن ابن ماجه، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخَرون، الرسالة العالمية، ط : الأولى 1430 هـ - 2009 رقم الحديث [1946] من حديث ابن الزبير (رضي الله عنهما).
21- رواه أحمد [4114]، سنن أبي داود، حققه: شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل ، دار الرسالة العالمية، ط الأولى 1430 هـ - 2009 رقم الحديث : [2060] من حديث ابن مسعود (رضي الله عنهما).
22- المدونة 295/2، المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي، علق عليه: محمد السليماني، عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى 1428 هـ - 2007 م ، 678/5، كفاية الطالب الرباني 117/2
23 - بداية المجتهد 62/3
24 - الذخيرة 274/4
25- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ، حققه: محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى 1400ص 374
26- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، حققه: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط الأولى 1434 هـ 2013م . 410/9
27- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، حققه: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت 1414 هـ - 116/19942

28- الشرح الكبير على مختصر خليل 503/2
29- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، حققه: عبد الفتاح الحلو وآخَرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى 1999 م . 74/5
30 - المدونة 300/2
31 - التبصرة 2170/5
32- النوادر والزيادات 83/5
33 - رواه البخاري [2660].
34- بداية المجتهد 248/4
35 - التبصرة 2169/5، 2172
36- المسالك في شرح موطأ مالك 675/5
37- رواه مسلم [3510] [3511].
38 - رواه البخاري [5100]، ومسلم [1447] من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).
39- رواه البخاري [2646]، ومسلم [3504].
40- اللقَاح بفتح اللام وكَسْرِهَا، والمَلَاقِيحُ الإناثُ الحواملُ، الواحدة مُلْقَحَةٌ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت. : ل ق ح.
41 - الموطأ موطأ الإمام مالك، حققه: محمد الأعظمي، نشره: مؤسسة زايد آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، ط الأولى 1425 هـ - 2004 رقم الحديث : [501]، والترمذي [1159]، السنن الكبرى للبيهقي، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكب العلمية، بيروت - لبنان، ط الثالثة 1424 هـ - 2003 م 453/7، والمنتقى 151/4، و مصنف عبد الرزاق الصنعاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية 1403 هـ رقم الحديث : [14018] وزاد: لَا تَحِلُّ لَهُ.
42 - الاستذكار 241/6، 246
43 - الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر، حققه: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط الثانية 1400 هـ - 1980 م ، 540/2، 541
44 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، حققه: أحمد البردوني ، إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الثانية 1384 هـ - 1964 م ، 73/5، 74
45- أحكام القرآن 182/10
46 - التاج والإكليل للمواق، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1416 هـ - 1994 - 537/5
47- المسالك 680/5، 681
48- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، حققه : الحبيب ابن طاهر، دار ابن حزم، ط الأولى 1420 هـ - 1999الإشراف 803/2
49- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، حققه: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة. 952/2
50- حاشية العدوي على الكفاية 117/2
51- يهلك، النهاية : غيل.
52- رواه مسلم [1442] من حديث جُدَامَةَ بنتِ وَهْبٍ الأسدية (رضي الله عنها).
53- المنتقى للباجي، مطبعة السعادة بمصر، ط الأولى 1332 هـ. 150/4
54 - النوادر والزيادات 77/5
55 - خبر الآحاد وحجيته لأحمد الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.ص: 184، 185
56 - الفروق للقرافي، عالم الكتب. 178/2
57 - حاشية الدسوقي 502/2
58 - المعونة 949/1
59- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، حققه: أبو خبزة، ط الأولى 1425 هـ - 2004م ، 139/1، 140، وشرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت. 178/4، الفواكه الدواني 55/2

60- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط الثانية 1424 هـ ـ 2003 م 227/4
61- الفواكه الدواني 55/2
62 ـ النوادر والزيادات 77/5
63- المسالك 685/5
64- الكافي 542/2
65- التاج والإكليل 538/5
66- مواهب الجليل 538/5، 539
67 ـ شرح مختصر خليل 180/4، 181
68- شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي، حققه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، ط الأولى 1429 هـ ـ 2008 م ، 579/1
69- الشرح الكبير على مختصر خليل، انظر حاشية الدسوقي ، 471/3، 472
70- الفواكه الدواني على رسالة رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، دار الفكر 1415 هـ ـ 1995 م ، 56/2